

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6484 - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد

الله قال .

ثلاث بإحدى إلا الله رسول وأني الله إلا إله لا أن يشهد مسلم امرئ دم يحل لا (A الله رسول قال Y النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) .

[ش أخرجه مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676 .

(لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله .

(النفس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها .

(الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكر أو أنثى فيباح دمه إذا زنى .

(المفارق) التارك المبتعد وهو المرتد . وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج

منه خوفا سريعا .

(التارك للجماعة) المفارق للجماعة المسلمين [